

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

أرشد العيب أو تضمينه أي الغاصب القيمة يوم الغصب ولو كان النقص في المغصوب بتعديده أي الغاصب خير المغصوب منه أيضا في أخذه وأخذ أي مع أخذ ما نقصه قال الفاكهاني أو تضمينه القيمة يوم التعدي وعن أشهب وابن القاسم في أحد قوليه إنما له أخذ القيمة أو أخذه ناقصا ولا شيء له معه وإلى هذا الخلاف أشار بقوله وقد اختلف في ذلك ثم شرع يبين غلة المغصوب لمن هي فقال ولا غلة للغاصب ويرد ما أكل من غلة أو انتفع ظاهره وجوب رد الغلة مطلقا سواء كان المغصوب ربعا أو حيوانا أو رقيقا أو غير ذلك وهي رواية أشهب وابن زياد عن مالك قال الفاكهاني وظاهر الكتاب اختصاص الضمان بغلة الرباع دون الرقيق والحيوان وهو قول ابن القاسم في المدونة وعليه أي الغاصب الحد إن ثبت ببينة أو إقرار أنه وطء الأمة لأنه زان لا شبهة له البتة وولده رقيق لرب الأمة لأن كل ولد نشأ عن زنى أو عقد نكاح تابع لأمه في الملك ولا يطيب لغاصب المال ربحه حتى يرد رأس المال على ربه قال الفاكهاني يعني إذا غصب مالا فاتجر فيه ونما في يده وتعلق بدمته كان الربح له كما أن الضمان عليه ولكنه مكروه